الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف مسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

عنـــــــوان المذكرة

رقابـة المحكمـة الدستوريـة للعمليـة الإنتخابيـة بالجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

1. بن دقفل طيب
2. طالب عبدالرحيم

تحت إشراف الأستاذ:

صيد يوسف، أستاذ مساعد-أ-

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف – مسيلة	رئيسا
الصيد يوسف	جامعة محمد بوضياف – مسيلة	مشرفا
لعمارة عبد الرزاق	جامعة محمد بوضياف – مسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جوان 2025

السنــة الجامعيــة:2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف مسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

عنـــــــوان المذكرة

رقابـة المحكمـة الدستوريـة للعمليـة الإنتخابيـة بالجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

1. بن دقفل طيب
2. طالب عبدالرحيم

تحت إشراف الأستاذ:

صيد يوسف، أستاذ مساعد–أ–

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف – مسيلة	رئيسا
الصيد يوسف	جامعة محمد بوضياف – مسيلة	مشرفا
لعمارة عبد الرزاق	جامعة محمد بوضياف – مسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جوان 2025

السنــة الجامعيــة:2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن دقة طيب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 168870159 والصادرة بتاريخ 13 جويلية 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد: حقوق وعلوم سياسية قسم: حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: رقابة المحكمة الدستورية للعلنية في الانتخابات بالجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.03

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طالب عبد الرحيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200336382 والصادرة بتاريخ: 26.04.2016

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: رقابة المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية بالجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.10.6.03

توقيع المعني (ة)

إهداء

قال الله تعالى

إلى من كانت سبب وجودي، ونور أيامي، ودفء قلبي وقمري وشمسي التي لا تغيب

إلى أمي الغالية، التي علمتني كيف يكون الصبر زادًا، وكيف يكون العطاء دون انتظار... شكرًا لكِ على كل شيء، ودعائي أن يحفظك الله لي ما حييت.

وإلى أبي الحبيب رحمه الله، الذي رحل عن دنيانا، لكنه باقٍ في قلبي، أتنفس ذكراه

إلى أختي الغالية .التي كانت دومًا الحضن الدافئ، والسند الذي لا يميل... وإلى زوجها العزيز، الذي كان لي نعم الأخ والسند، وإلى أبنائهم الأحبة:

هديل، أحمد، ياسين، إيناس، زكرياء، فاروق، وسيرين... أنتم بهجة القلب ونور العمر، بارك الله فيكم، وحقق لكم كل الخير.

إلى زملائي الأعزاء الذين شاركوني مسيرتي العلمية، وكانوا خير رفاق الدرب:

بن دقفل طيب، متاح طارق، مرزوق فرحات، بوخلط حليمة، قاسمي أنور... شكرًا لصحبتكم الطيبة، وذكرياتنا الجميلة التي ستبقى محفورة في القلب.

إلى أستاذي المشرف الفاضل، الذي لم يبخل علي بعلمه وتوجيهاته، فكان قدوة في العطاء، ونبراسًا في مسيرة البحث... شكرًا لك من القلب.

الى اصدقاء العمل في المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة وجامعة المسيلة

لى كل هؤلاء... أهدي هذه المذكرة، ثمرة جهدي، وخلاصة تعبي، عربون شك

عبد الرحيم طالب

إهداء

يهدى هذا البحـــث العلمـــي المتواضـــع
إلى كل من يسعى لإثرائـــه

شهادة شكر وتقدير
نشكر الله أولا على توفيقه وعونه لنا , ونعبر ثانيا على احترامنا
وامتناننا العميق للأستاذ الفاضل الدكتور يوسف صيد على
مرافقته ودعمه وتوجيهاته القيمة , كما نشكر ثالثا وليس اخيرا
اساتذتنا الافاضل الذين خصصو نصيبا من وقتهم الثمين لقراءة
هذا البحث العلمي وتقييمه بصفتهم اعضاء للجنة المتاقشة
واخيرا شكرا لصديقي وزميلي الطالب عبد
الرحيم على كل ما قدمه .

مقـــــــــــدمة

مقدمة

لقد دفع الحراك الشعبي الأصيل لشهر فيفري 2019 الدولة الجزائرية إلى القيام بجملة من الإصلاحات مست بجميع جوانب الحياة المختلفة خاصة السياسية منها، ولعل أهم هذه الإصلاحات التعديل الدستوري لعام 2020. ذلك أن الدستور يحتل قمة هرم النصوص القانونية في الدولة بالنظر إلي طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها والمتعلقة أساسا بإقرار الحقوق والحريات وتنظيم السلطات الثلاث وضبط العلاقة بينهما.

وبالتالي فالدستور هو أساس للشرعية والمشروعية كما جاء في ديباجة دستور 2020 وباقي دساتير الجمهورية "**أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات**"[1] مما يقتضي بالضرورة صدور القوانين الأدنى درجة منه موافقة لأحكامه تحقيقا لمبدأ سمو الدستور ودستورية القوانين.

غير أن هذا السمو لا يمكن تجسيده إلا من خلال توافر ضمانات مؤسساتية تجسده من خلال إنشاء هيئة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين يختلف تكوينها وإطار إختصاصاتها بالنظر إلى طبيعتها. لذا كان من أبرز التعديلات الدستورية تلك التي مست المؤسسة المكلفة بالسهر على حماية الدستور وضمان عدم إنتهاك أحكامه كون المجلس الدستوري،أي المؤسسة الدستورية التي كانت قائمة قبل التعديل والتي تم إرسائها لأول مرة بموجب دستور 1989[2]، وجهت إليه عدة إنتقادات، إضافة إلى كونه وقف عاجزا عن مسايرة

---

[1] الفقرة 14 و15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[2] نبيلة عبد الفتاح قشطي، إختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة (مصر، الجزائر)، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد10، العدد1 0، 2022، ص56.

الظروف وتأطير الأحداث خلال السنوات الأخيرة من عهدة نظام الرئيس الراحل والتي أدت إلى حراك شعبي واسع تلاه خلو منصب الرئاسة وغيرها من الأحداث والإضطرابات التي شهدتها الجزائر خلال سنة 2019 والتي كادت أن تعصف بوجود وكيان الدولة.

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حرية الشعب كونه صاحب السلطة والسيادة في "**إختيار ممثليه**" [3] مما يجعل من هذا الإختيار أو الإنتخاب الذي هو في المبدأ حق أساسي للفرد من أهم دعائم النظام الديمقراطي، كما أكد على تكريس "**التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات دورية حرة ونزيهة**"[4] والتي لا تتحقق إلا بتوافر مجوعة من الشروط وعلى رأسها وجود رقابة فعالة.

لأنه ونتيجة لإنحراف بعض الأنظمة في تفعيل حق الشعب في إختيار السلطة وإسنادها عن طريق الإنتخابات، وظهور كثير من المظاهر السلبية مثل الإنقلاب على إرادة الناخبين، وإستعمال المال الفاسد في العملية الإنتخابية والتزوير وغيرها مما يشوب صحة ونزاهة الإنتخابات ويشوه الإرادة الشعبية ويسئ إلى سمعة الدولة ونظامها، حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إستحداث ما سمي بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 مكرسا بذلك مبدأ جديد للرقابة الدستورية القضائية والتي حلت محل المجلس الدستوري الذي كان يمثل رقابة سياسية كما إتبع في ذلك منهجية خاصة في تنظيم كل ما يتعلق بها كمؤسسة دستورية مخصصا لها فصل مستقل ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة بغرض تعزيز بناء مقومات دولة القانون والمؤسسات.

---

[3] المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[4] الفقرة 14 من ديباجة نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

فالهدف الأسمى من خلال إنشائها يكمن في تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس الديمقراطية وذلك من خلال تجسيد إنتخابات نزيهة وذات شرعية يحافظ فيها على أصوات الناخبين،ا لذى تم تزويدها بصلاحيات عديدة ومختلفة خاصة في المجال الإنتخابي لضمان نزاهة وشفافية العملية سواء قبلها أو بعدها ومن هنا تأتي أهمية إختيار هذا الموضوع.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية إختيارنا لمعالجة هذا الموضوع في دراسة الدور الرقابي لهذه المؤسسة الدستورية (أي المحكمة الدستورية) باعتبارها عنوان للمصداقية والشرعية في شقه الوطني والدولي لتدعيم أسس دولة القانون[5]وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف الإختصاصات الدستورية الممنوحة لها من أجل ضمان مصير أصوات الناخبين وإختيار ممثليهم بطريقة شرعية وضمان نزاهة الإقتراع وبالتالي ضمان أمن المواطن والدولة وجميع مؤسساتها.

أهداف البحث

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى فهم وتحليل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ما يخص مسايرة وإنجاح العملية الإنتخابية في ضل ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال دراسة آليات عمل هذه الهيئة الرقابية الدستورية خاصة وأنه هناك هيئات أخرى تشارك في وظيفتي الإشراف والرقابة كالقضاء الإداري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

كما نسعي في هذه الدراسة إلى تحليل ما جاء به الأمر 01/21 المؤرخ في 10مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك من خلال دراسة الطرق والإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية لتجسيد هذا الدور الأساسي والمهم المنوط بها من أجل بناء المؤسسات المنتخبة والحفاظ عليها.

[5]سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص:22.

أسباب إختيار الموضوع

إن إختيارنا لتناول هذا الموضوع يرجع مرده إلى عدة دوافع:

منها ماهو ذاتي ويتمثل في ميولنا إلى الإطلاع على كل جديد يطرأ على مؤسسات الدولة الجزائرية خاصة ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 فيما يتعلق برقابة الإنتخابات وصون صوت الناخب.

و منها ما هو موضوعي يهدف إلى فهم إنتقال الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية من خلال إنشاء هذه المحكمة وتزويدها بعديد الصلاحيات لمسايرة التطورات وضمان الإستقرار للبلاد والعباد.

الصعوبات

في الحقيقة لا يكاد يخلوا أي بحث علمي من وجود صعوبات مختلفة قد يصادفها أي باحث خلال إنجازه لبحثه العلمي إلا أن ذلك لا يجب أن ينقص بأي حال من الأحوال من عزيمته أو أن يثني من إرادته كما كان الحال بالنسبة لنا خلال إنجاز هذا البحث.

فقلة المراجع والدراسات ذات المستوى العالي والتي تتيح النتائج العلمية الدقيقة في ما يخص موضوع هذه الدراسة كان عائقا حقيقيا بالنسبة لنا كما أن ضيق الوقت الممنوح لإنجاز هذا البحث كان هو الاخر سببا من الأسباب التي ربما حالت دون الوصول إلى ما كنا نصبوا إليه من خلال إنجازنا لهذا المذكرة.

الإشكالية

إستجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي تلاه خلو منصب الرئاسة وغيرها من الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال عام 2019 والتي كادت أن تعصف بوجود وكيان الدولة، و كذا للإنتقادات التي طالت المجلس الدستوري الذي وقف بدوره عاجزا عن مسايرة الظروف وتأطير الأحداث آنذاك، تم إنشاء المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة2020، وتم تزويدها بصلاحيات عديدة ومختلفة خاصة في مجال رقابة الإنتخابات بهدف تجسيد إنتخابات نزيهة وذات شرعية يحافظ فيها على أصوات الناخبين وحق المنتخبين.

إذن في ما يتمثل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العميلة الانتخابية بالجزائر؟ وما مدى فعالية هذا الدور في ضل التعديل الدستوري لعام 2020 ؟

المنهج المتبع:

ولدراسة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي كون هذا المنهج يتناسب مع دراسة القواعد القانونية المتعلقة بموضوع هذا البحث الأكاديمي من خلال جمعها ووصفها وتفسيرها بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يسمح لنا من خلال تحليل النصوص الدستورية المتضمنة الإطار القانوني المنظم للعملية الإنتخابية والتعليق عليها إلى الوصول إلى نتائج تبرز أهمية ونجاعة الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ضل ما جاء به التعديل الدستوري 2020 والأمر 01/21المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات مما يجسد النقلة النوعية لإرساء دعائم دولة القانون والحريات ويحقق بذلك منطق الجودة الإنتخابية.

الدراسات السابقة

لقد إعتمدنا على العديد من الدراسات المنجزة من طرف الكثير من الباحثين في الجامعات الجزائرية وذلك من خلال تصفحنا لبعض المقالات العلمية المنشورة وبعض الدراسات التحليلية القانونية التي تطرقت في مجملها لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالخصوص موضوع إنشاء المحكمة الدستورية وما تعلق بها في الجانب الرقابي للعملية الانتخابية في الجزائر إلا أننا لا حضنا ندرة في الدراسات العلمية ذات المستوى العالي كرسائل الدكتوراه مثلا وذلك يرجع ربما لحداثة الموضوع. ونذكر من بين هذه الدراسات :

- مقال علمي تحت عنوان إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالإنتخابات في الجزائر الذي تم نشره سنة 2023 بقلم الدكتور بقالم محمد الذي يدرس بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف والذي تطرق من خلاله إلى إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والإستشارات الإستفتائية والإنتخابات البرلمانية وكذا الثغرات الموجودة مقترحا بعض الحلول التي يراها مناسبة من وجهة نظره العلمية.
- مقال علمي اخر بعنوان دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية الذي تم نشره سنة 2023 للأستاذة مريم بن صيفي بجامعة عباس لغرور خنشلة تناولت فيه الدور الفعال للمحكمة الدستورية في تجسيد نزاهة الإنتخابات.

التقسيم

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

يتطرق الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتكوينها وإختصاصاتها الرقابية من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية في حين يعالج المبحث الثاني الإطار الوظيفي لهذه المحكمة كهيئة رقابية.

في حين يعالج الفصل الثاني لهذا البحث الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية بالجزائر من خلال مبحثين: المبحث الأول يتطرق إلى الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية والإستشارات الإستفتائية ويناقش المبحث الثاني الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات البرلمانية.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي و الوظيفي للمحكمة الدستورية كهيئة رقابية

تمهيـــد

لقد جسد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة على دستورية القوانين عبر مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية[1] بدأ من دستور 1963، ومرورا بدستور 1989، ودستور 1996، والتعديل الدستوري 2016، إلى غاية التعديل الدستوري 2020حيث تم إنشاء المحكمة الدستورية التي تُعد من أبرز المؤسسات القضائية في الجزائر التي يقع على عاتقها ضمان إحترام الدستور وحمايته من أي تعديات قد تمس بمبادئه أو حقوق الأفراد المكفولة فيه.

لذا نجد أن المحكمة الدستورية تستمد وجودها وشرعيتها من الدستور ذاته بصريح نص المادة 185 التي جاء فيها بأنها" **مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور**"[2]، لا تستطيع النصوص القانونية الأدنى من الدستور المساس بها لذا تكمن أهميتها في أهمية الدستور وسموها من سموه وتعديلها لا يتم إلا بتعديله.

ومن بين الأدوار الرقابية الهامة والأساسية التي تقوم بها المحكمة الدستورية هو مراقبة الإنتخابات العامة في البلاد، سواء كانت إنتخابات رئاسية أو تشريعية لضمان نزاهة الإقتراع والإمتثال للمبادئ الدستورية التي تضمن حرية ونزاهة التصويت، وضمان مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية بشكل عادل وشفاف. إذن في ما يتمثل الإطار التنظيمي والوظيفي لهذه الهيئة الدستورية؟

للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية في مبحث أول وإلى الإطار الوظيفي لهذه المحكمة كهيئة رقابية في مبحث ثاني.

---

[1] أنظر دستور1963، دستور1989، دستور 1996، التعديل الدستوري 2016، التعديل الدستوري 2020 في ما يخص نظام الرقابة على دستورية القوانين.

[2] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

بإعتباراها المؤسسة الدستورية الضامنة لشرعية القوانين وتعطيل المخالفة منها لأحكام الدستور[3]، تتمتع المحكمة الدستورية بمكانة هامة بحيث تضمن التعديل الدستوري الأخير مختلف الأحكام المتعلقة بإطارها التنظيمي والذي نتناوله من خلال مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه إلى تشكيل المحكمة الدستورية والمطلب الثاني نعالج فيه إستقلالية هذه المحكمة.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

إن الأهمية القانونية للمحكمة الدستورية في المجال الرقابي فرضت على المؤسس الدستوري الجزائري السهر على تنظيمها من جميع الجوانب المتعلقة بها بهدف تمكينها من القيام بدورها على أكل وجه[4] حيث قام بتحديد عدد أعضائها مفضلا أسلوب الإنتخاب على أسلوب التعيين منتهجا بذلك آليات وواضعا شروط لإختيارأعضائها.

كما تم من جهة أخرى التخلي على منصب نائب الرئيس وعن تمثيل السلطة التشريعية كليا. وعمد المؤسس الدستوري الجزائري كذلك إلى تقليص عدد ممثلي الجهات القضائية إلى 2 بعدما كان عددهم 4 في تشكيلة المجلس الدستوري، مع إستحداث إضافة تتمثل في 6 أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري.[5]

---

[3]Bernadette Renauld &Rigaux Marie-françoise, *Cour constitutionnelle*,Larcier, Paris, France, 2023, P :59.

[4]عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021، ص: 53.

[5]مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الاخير، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص. 97

الفرع الأول: تحديدعدد قضاة المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوًا كما جاء في نص المادة 186 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث يتم تعيين:

- أربعة(04)أعضاء من طرف السيد رئيس الجمهورية (من بينهم رئيس المحكمة)، كتمثيل للسلطة التنفيذية داخل هذه الهيئة الرقابية.
- عضو واحد(01) يُنتخب من المحكمة العليا وعضو آخر(01) يُنتخب من مجلس الدولة، يمثلان بدورهما السلطة القضائية.
- ستة(06)أعضاء يُنتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري بالإقتراع العام من قبل زملائهم أي نص العدد المتبقي يكون عن طريق الإنتخاب. مما يظهر جليا أنه يشكل خطوة نحو تقليص هيمنة السلطة التنفيذية، ويدفع بإتجاه تعزيز ضمانات الإستقلالية لهذه الهيئة من خلال التمثيل الإنتخابي والتنوع في التركيبة التي يغلب عليها المكون العلمي إلي جانب المكون القضائي والسياسي.

الفرع الثاني: شروط إختيار أعضاء المحكمة الدستورية

لقد شدد المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020[6] في فرض شروط العضوية بالمحكمة الدستورية لاسيما ماتعلق منها بالسن والخبرة والتخصص مما يسمح مضمونا بحصر العضوية في نخبة مختارة من ذوي الكفاءات القانونية.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 20- 442المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

وعليه مهما كانت صفته منتخبا أو معينا فيجب على عضو المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020[7]، كما أقر شروطا خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء.

أولا: الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية

بالرجوع للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري حدد مجموعة من الشروط العامة والخاصة لتولي عضوية المحكمة الدستورية والتي جاءت كالتالي:

1- **الشروط العامة**:

أقر المؤسس الدستوري جملة من الشروط العامة لعضو المحكمة الدستورية منها ما يكتسي طابعا شخصيا ومنها ما يكتسي طابعا فنيا وشروط أخرى ذات طابع سياسي.

أ-1. **شروط ذات طابع شخصي**:

لقد إشترط المؤسس الدستوري الجزائري على عضو المحكمة الدستورية أن يكون بالغا لعمر 50 سنة ميلادية كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه. إلا أن هذا الشرط يبدوا قاسيا كون الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ورغم الأهمية البالغة لهذا المنصب إلا أنه يشترط في المترشح أن يكون عمره 40 سنة[8] فقط. ضف إلى ذلك أنه كان يشترط سابقا في عضوية المجلس

[7] المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

[8] المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 20.

الدستوري بلوغ 40 سنة كاملة. لهذا نري أنه من الصائب بمكان الإبقاء على شرط إتمام 40 سنة كعمر مناسب للترشح لمنصب عضو بالمحكمة الدستورية.

أ.2.شروط ذات طابع فني:

كما إشترط المؤسس الدستوري الجزائري على عضو المحكمة الدستورية شروطا فنية تتعلق بتمتعه بالكفاءة والخبرة في مجال القانون بالإضافة إلى التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري.

أ.1.2. التمتع بالكفاءة والخبرة في القانون: وجوب التمتع بالخبرة في مجال القانون لا تقل عن 20 سنة و الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري هو شرط من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي حصرها في المجال القانوني دون أن يحدد المجالات المقررة للخبرة كالتعليم العالي مثلا الذي تقاس فيه الخبرة بالتدريس أو القضاء التي تقاس فيه بممارسة مهنة قاض بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

أ.2.2. التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية إلى جانب الإستفادة من خبرته في القانون ضرورة الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على التخصص في القانون الدستوري[9]. ويقتصر هذا الشرط على الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري وعلى القضاة. كما يشترط في أستاذ القانون الدستوري المرشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون:

[9] المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

- بالغا 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب،
- برتبة أستاذ،
- أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل،
- في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح وبخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة،
- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- غير محكوم علية بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره،
- ليس لديه إنتماء حزبي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للإنتخابات.

أ.3. شروط ذات طابع سياسي:

إشترط المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لعام 2020 ضرورة تمتع العضو المعين أو المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[10]بحيث لا يعقل أن يكون عضو المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا أو مشتبه فيه.

كما يجب أن يكون العضو المعين أو المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية مجردا من الإنتماء الحزبي في حين لم ينص التعديل الدستوري لعام2016 على هذا الشرط لأن المجلس الدستوري كان يضم في تشكيلته 4 أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب يتمتعون بإنتماء حزبي[11].

[10]المادة 187 الفقرة الثالثةمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82،الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

[11]المادة 187 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82،الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

ثانيا: الشروط الخاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لعام 2020 شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية وهو الإجراء الذي لم يتم إعتماده لتولي رئاسة المجلس الدستوري سابقا.

كما أحتفظ المؤسس الدستوري بأسلوب التعيين في إختيار رئيس المحكمة الدستورية كما كان الأمر ذاته بالنسبة لإختيار رئيس المجلس الدستوري كما تنص عليه المادة 188 الفقرة 1 " **يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من ذات الدستور باستثناء شرط السن**"[12]. وتتمثل هذه الشروط في:

- بلوغه سن الخمسين 50 سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية.
- ضرورة إستفائه للشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: إستقلالية المحكمة الدستورية

لقد عهد المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 إلى إقرار عدة ضمانات تبين وتعزز من إستقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة إختصاصاتها كما ترمي إلى حماية أعضائها وذلك من خلال إقرار جملة من الضمانات تتمثل في إقرار حالات التنافي والحصانة لإعضاء المحكمة الدستورية وكذا أداء اليمين الدستورية وتحديد مدة العضوية وعدم قابلية تمديدها وتجديدها.

[12] وهو ما أكدته أيضا المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، ص:05

الفرع الأول: إقرار حالات التنافي والحصانة لإعضاء المحكمة الدستورية

لقد أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 كما كان الحال بالنسبة لتعديل 2016 حلات التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية كما أقر الحصانة لإعضائها مما يضمن إستقلالية هذه الهيئة الدستورية ويعزز قدرتها في القيام بالمهام الموكلة إليها.

أولا: إقرار حالات التنافي

لقد بين المؤسس الدستوري ضمن المادة 187 العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العضوية بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص بمجرد تعيينهم أو إنتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية[13]. كما تم منعهم من المشاركة في أي نشاط سياسي أو تقديم أي إستشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية. ضف إلى ذلك أنه تم منعهم من الإنتماء إلى أي حزب سياسي أو إتخاذ أي موقف حياله سواء كان بالإيجاب أو بالسلب.

إن التوجه لإقرار حالات التنافي هاته كشروط لعضوية المحكمة الدستورية يهدف جليا إلى تكريس إستقلالية وحياد أعضاء هذه المحكمة من خلال تفرغهم الكامل لإداء الواجبات المنوطة بعملهم دون الخضوع إلى أي ضغوط مهما كان نوعها.

[13] المادة 187 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

ثانيا: إقرار الحصانة لإعضاء المحكمة

لقد أضفي المؤسس الدستوري في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية على أعضاء المحكمة الدستورية ضد المتابعة القضائية[14] نظرا لجسامة المهام المنوطة بهم وخطورة الأعمال المتعلقة بممارسة مهامهم إلا في حال تنازل العضو عن حصانته أو أذنت له المحكمة بذلك وفق إجراءات معينة يحددها النظام الداخلي للمحكمة[15].

يجدر الذكر هنا من باب المقارنة ليس إلا أن الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت منحصرة في المسائل الجزائية فحسب. ويمكن بذلك متابعته في القضايا غير الجزائية.

بهذا نستطيع القول بأن هذا الإجراء القانوني المتمثل في منح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية تمكنهم من ممارسة وظائفهم بكل حياد و إستقلالية عن باقي السلطات التنفيذية والتشريعية. صف الى ذلك أن هذه الحماية القانونية تمنح لهم نوع من الثقة والحرية التي تساعدهم في كسر حاجز الخوف والتردد وهي بذلك خطوة هامة في سبيل بناء دولة القانون والقضاء المستقل[16].

---

[14] جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد13، عدد2، أكتوبر 2021ص 394.

[15] المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82،الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 40.

[16] BoufletteSophie, *La cour constitutionnelle, De l'art de modeler le droit pour préserver l'égalité*,Anthemis, 1ère édition, Liège, France, 2016, P : 87.

الفرع الثاني: مدة العضوية وأداء اليمين الدستورية

نص المؤسس الدستوري على ضمانات تعزز حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال مدة عضويته بهذه الهيئة الرقابية وأداءه لليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية.

أولا: تحديد مدة العضوية

إن تحديد مدة العضوية بستة 6 سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد لأعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس يعتبر من أهم الضمانات التي تكفل إستقلالية المحكمة الدستورية وتحصين أعضائها من كل أشكال الضغط والتأثير والتبعية التي يحتمل أن يكونوا عرضة لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس التجديد.

ثانيا: عدم قابلية تمديد وتجديد مدة العضوية

من خلال النص على عدم قابلية تجديد العضوية في المحكمة الدستورية كفل المؤسس الدستوري الإستقلالية لأعضائها على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات كما جاء في نص المادة 188 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " **يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، ويجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات**"[17].

وقد أحال المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد النصفي للأعضاء بإستثناء رئيس المحكمة الدستورية للنظام الداخلي للمحكمة وذلك عن طريق القرعة وعلى النحو التالي حسب

[17] المادة 188 الفقرة 2من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82،الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص: 39.

التوزيع العددي لتشكيل المحكمة الدستورية المحدد في المادة 186 وهذا ما من شأنه أن يضمن ديمومة المؤسسة وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي :

- عضويين إثنين 02 من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.
- عضوا واحدا 01 من بين العضوين الإثنين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ثلاثة 03 أعضاء من بين الأعضاء الستة 06 المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري وذلك حسب المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[18].

وبهذا فإن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 6 سنوات.

ثالثا: أداء اليمين الدستورية

من أجل نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية عمل المؤسس الدستوري على إلزام الأعضاء بتأدية اليمين قبل مباشرة مهامهم على النحو التالي: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع للمحكمة الدستورية**".

ويقوم عضو المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 بأداء هذا اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (أي القضاء) مما يكرس إستقلالهم وحيادهم من التبعية لأي جهة على عكس ما كان عليه الوضع في ما يخص المجلس الدستوري سابقا الذي كان أعضاءه يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية مما يقوي فرضية الولاء له.

[18] المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 نوفمبر 2022، العدد 75، ص:5

المبحث الثاني:الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبهدف ضمان إحترام دستور الدولة وضبط سير مؤسسات الجمهورية لبلوغ غاياتها متعددة الجوانب خدمة للمجتمع وتحقيقا للمصلحة العامة تم إسناد العديد من الوظائف للمحكمة الدستورية منها ما هو ذو طابع تقني ومنها ما هو ذو طابع بنيوي وغيرهم من الوظائف.

المطلب الأول:الدور الرقابي للمحكمة الدستورية

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 وما يليها أهمية الدور الرقابي للمحكمة الدستورية كونه من الأدوار التي لا تقبل التفويض. إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها لممارسة مهمتها الرقابية وإنما تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها.

إن هذه الوظائف الرقابة المتعددة للقضاء الدستوري التي تتجاوز السهر على إحترام الدستور إلى حماية الحقوق الأساسية و التحكيم في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية العليا في الدولة وكذا رقابتها على صحة الإنتخابات والفصل في المنازعات المتعلقة بها تعد من أهم المهام المسندة له ضف إلى ذلك الصلاحيات الواسعة التي خولت له في مجال الإنتخابات الرئاسية والتشريعية و الإستفتاء.

الفرع الأول: الرقابة على مشروع التعديل الدستوري

إن رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري تسمح بالتأكد من عدم خرقه خاصة ما تعلق بضمان الحقوق والحريات والسهر على المساواة، لذا بين وبوضوح المؤسس

الدستوري في الباب السادس المتعلق بالتعديل الدستوري إجراءات التعديل الدستوري محددا في نفس الوقت الأحكام التي لا يجوز أن يمسها أي تعديل بموجب نص المادة 223[19].

فبالنسبة للإجراءات المتبعة هناك طريقتين:

- الأولى تقتضي عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للإستفتاء علية بعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، في حين
- تستثني الطريقة الثانية عرضه على الإستفتاء الشعبي متى إرتأت المحكمة الدستورية وبررت رأيها بأن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري كما جاء في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "**إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري**"[20].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين العضوية والعادية

لقد نصب الدستور الجزائري بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية بصفتها رقيبا لمبدأ دستورية المعاهدات والقوانين سواء كانت هذه القوانين عضوية أو عادية وبكونها ضامنا لها.

---

[19] أنظر المواد من 219 إلى 223 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

[20] المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد82 ، ص: 46.

أولا:الرقابة على دستورية المعاهدات

عملا بأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية (المعاهدات، القوانين، التنظيمات).إن هذا الترتيب جاء ليبين تفوق المعاهدات على القوانين و التنظيمات في الدستور[21] والتي يختص بإبرامها رئيس الجمهورية.

تعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازية سابقة أي أنها تمارس قبل المصادقة علي المعاهدات بغرض تجنب أي إشكال قد يطرأ بعد المصادقة عليها كما جاء في نص المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها...**"[22].

إذن بمجرد إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات تقوم هذه الاخيرة بتحريك آلية الرقابة وذلك قبل التصديق عليها، إلا أن هذه الرقابة تبقى رقابة جوازية كما أكد عليها نص المادة السالفة الذكر بإستعمالها لمصلح "يمكن" شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية.

في حين لا تكون محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية تلك الإتفاقيات التي تتعلق بالسلم والهدنة والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها وذلك بموجب المادة 153 من نفس التعديل الدستوري السالف الذكر إذ يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102.

---

[21] بن سالم جمال، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، المجلد5، العدد2، 2021،ص:311

[22] المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد82، ص: 40.

ثانيا:الرقابة على دستورية القوانين العضوية والعادية

إن من أبرز المهام التي تظطلع بها المحكمة الدستورية طبقا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة2020 هو ممارسة الرقابة الدستورية على دستورية النصوص القانونية سواء كانت نصوص قانونية عادية أو نصوص قانونية عضوية كوسيلة قانونية لتكريس مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين.

1- الرقابة على دستورية القوانين العادية

لقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين بهدف منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور لتكون بذلك وسيلة لحماية الدستور من أي مخالفة لأحكامه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 190 على أنه "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها**"[23].

وبما أن الرقابةعلى دستورية القوانين العادية هي رقابة إختيارية سابقة طبقا للمادة 148 من ذات التعديل فإن القوانين تتحصن ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها بإستثناء حالة واحدة وهي رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 أين يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة[24].

---

[23]المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص: 40.

[24]جمال دواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص:172

2- الرقابة على دستورية القوانين العضوية

تخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور وهي رقابة سابقة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه وذلك بعد أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأنها وجوبا.

كما يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الذي يعد بمثابة القانون الأساسي الخاص بتيسير جميع نشاطاتهم الإجرائية والتنظيمية والذي يعد ويصادق عليه من طرفهما هو الآخر لرقابة المطابقة مع الدستور وجوبا وذلك بعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية حصرا.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر

تختص المحكمة الدستورية كذلك بالنظر في دستورية التنظيمات (أي اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع) والأوامر (قرارات، أوامر)[25] التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك من خلال ممارسة رقابتها الدستورية.

أولا: الرقابة على دستورية التنظيمات

لقد حدد المؤسس الدستوري في الفقرة 3 من المادة الأساس لإختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين أي المادة 190 والتي تنص صراحة على كل أنواع النصوص التي تخضع للرقابة عدا الأوامر التي غابت الإشارة إلها إلا أنه تم ذكرها في الفقرة

[25] أنظر المادة 98 والمادة 142 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82،الصادر بتاريخ 2020/12/30.

3 من المادة 198، أن التنظيمات تخضع لرقابة جوازية لاحقة في أجل 30 يوما الموالية لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية لإجراء الإخطار "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها**" .

ويجدر بالذكر وذلك تطبيقا لمبدأ سمو الدستور أن المؤسس الدستوري قد أخضع التنظيمات إلى رقابة المحكمة الدستورية دون أن يحدد نوعها (التنظيم المستقل والتنفيذي) كما أنها تبقى محل رقابة لاحقة عن طريق آلية الدفع بعد الدستورية إذا تحققت شروطه. فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم، فإنه يفقد أثره مباشرة بمجرد صدور القرار من المحكمة.

ثانيا:الرقابة على دستورية الأوامر

تعتبر الأوامر الأداة الدستورية التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان وذلك بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري "**لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة**"[26].

لكن المؤسس الدستوري قد أخضع هذه الأوامر التشريعية للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريتها في أجل أقصاه 10 أيام. ومن أجل ذلك وجب على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي إتخذها في حالة الإستعجال والتي هي في الأصل نصوص قانونية (تشريع) ذات طبيعة خاصة ومتميزة (أي ذات طابع تنظيمي من زاوية المعيار العضوي وذات طابع تشريعي منزاوية المعيار الموضوعي).

[26] المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

المطلب الثاني: الدور الإنتخابي والتحكيمي للمحكمة الدستورية

لقد أصبح للمحكمة الدستورية مند التعديل الدستوري لسنة 2020 دور بالغ الأهمية في العملية الإنتخابية فهي الجهة المختصة في الطعون في قرارات رفض الترشح وإعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية، وإثبات مانع سحب الترشح للإنتخابات الرئاسية والنظر في الطعون المقدمة لديها حول نتائج الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء[27].

كما أنها تلعب دورا أخر لا يقل أهمية بحيث تعمل على تفسير الدستور بعد إخطارها من جهات محددة ضمانا لوحدة تطبيق الدستور كما يستطيع أن يلجأ إليها رئيس الجمهورية بصفتها هيئة إستشارية لطلب رأي رئيسها في بعض الحالات التي حددها الدستور.

الفرع الأول: الدور الإنتخابي للمحكمة الدستورية

لقد تم منح المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري الاخير عدة إختصاصات في مجال الإنتخابات، سواء من خلال رقابتهاعلى التشريعات الإنتخابية وتدخلها عند شغور المؤسسات المنتخبة أوتمديد آجال الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وفصلها في المنازعات الإنتخابية وإعلان النتائج النهائية كما ورد صراحة في المادة 191 من التعديل الدستور لسنة 2020 "**تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسة والإنتخابات التشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات**".

ضف إلى ذلك الإختصاصات الإنتخابية التي تم تنظيمها في مواد أخرى متفرقة من الدستور والتفصيلات التي تضمنها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. لذا يظهر جليا بأن المحكمة الدستورية تحتل مكانة جد هامة كمؤسسة رقابية في نظام الدستور الجزائري وتتمتع بالإستقلال والحياد كعاملين أساسيين لضمان إنتخابات نزيهة

[27] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص: 40

وذات مصداقية. إلا أن دسترة السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات في نفس التعديل الدستوري ساهم في التقليص من إختصاصاتها في مجال الإنتخابات.

الفرع الثاني: الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية دورا مهما في ضبط حياة مؤسسات الجمهورية يتمثل في دور تحكيمي يهدف من خلاله المؤسس الدستوري إلى الحفاظ على إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون والمتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كما جاء في الفقرة 1 من المادة 192 " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية**".

يجدر الذكر هنا بأن هذه الوظيفة التحكيمية أي فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية لم تكن موجودة ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري فهي بذلك وظيفة جديدة تأكد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وتعزز من تجسيد صورة دولة الحق والقانون.

المطلب الثالث: الدور التفسيري والإستشاري للمحكمة الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية في الجزائر بصفتها هيئة دستورية قضائية رقابية بوظيفة تفسيرية وأخرى إستشارية إضافة لعديد الوظائف التي تقوم بها كما نص عليه صراحة التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي إختصاصات توصف بكونها وقتية للحفاظ على عمل المؤسسات الدستورية وعلى البلاد من الأزمات السياسية.

الفرع الأول:الدور التفسيري للمحكمة الدستورية

لقد منح صراحة المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك لأول مرة إختصاص تفسير الدستور بعد إخطارها من جهات محددة ضمانا لوحدة تطبيق الدستور وكذا بغية توضيح ما يشوب بعض نصوصه من غموض أو لبس تطبيقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 195 "**يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها**".

ونفهم من كلمة "إخطار" هو طلب التفسير الذي تتقدم به إحدى الجهات المخولة دستورا (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة ، والمعارضة البرلمانية) دون غيرها بالطعن بعدم الدستورية. مما يستدعي من المحكمة الدستورية أن تقوم بالموازنة بين الأحكام الدستورية التي تتضمنها نصوص الدستور في منطوقها أو معناها وبين النصوص القانونية محل الرقابة.

الفرع الثاني:الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية

تبدي المحكمة الدستورية رأيها كهيئة دستورية أحيانا ويقتصر الأمر على رأي رئيسها أحيانا أخرى لتقديم إستشارتها عند الطلب طبقا للدستور. لذا فهي تمارس إلى جانب الوظيفة الرقابية دورا إستشاريا في حالة تمديد العهدة البرلمانية في ضل وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية، وفي حالة الإقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما يأخذ رأيها في حالة الرغبة في توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لضمان دستوريتها، و تستشار المحكمة الدستورية كذلك بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الإستثنائية.

ضف إلى هذا وذاك فلقد إستحد ث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وظائف إستشارية جديدة تمثلت في إبداء رأيها بشأن القرارات المتخذة أثناء الحالة

الإستثنائية مباشرة بعد إنقضاء مدتها بموجب نص الفقرة 7 من المادة 98 إلى جانب إبداء رأيها في حالة تعذر إجراء إنتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها 3 أشهر وإمكانية تمديدها لنفس الأجل.

تبدي المحكمة الدستورية كذلك برأيها في حالة تعذر إجراء إنتخابات رئاسية خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما بسب شغور منصب رئيس الجمهورية على أن يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020. كما منح لها دور أخر لا يقل أهمية عن الوظائف الأخرى وذلك في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يحرمه من ممارسة مهامه تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لتتحقق من أمر هذا المانع فإذا صح ذلك تقترح بأغلبية 3/4 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وفي حالة وفاته أو إستقالته تجتمع وجوبا وتثبث الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وفي حالات أخرى غير عادية تستدعي إقرار حالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب أو الحالة الإستثنائية يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية فقط وليس الجهاز ككل كما نصت عليه المواد من 97 إلى 101.

وفي حالة إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للفقرة 1 من المادة 151 هنا يقوم رئيس الجمهورية كذلك بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية. كما أن لرئيس المحكمة الدستورية أن يتولى رئاسة الدولة في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة طبقا للفقرة7 من المادة 94.

خلاصة الفصل الأول

بعد إستعراض الإطار التنظيمي و الوظيفي للمحكمة الدستورية في هذا الفصل الأول والتي تم إستحداثها إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 أين قام المؤسس الدستوري الجزائري بإستبدال المجلس الدستوري بهذه الهيئة الدستورية، معتبرا إياها هيئة دستورية رقابية مستقلة، نجد أن المؤسس الدستوري قد إحتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة، بالإضافة إلى الإحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع بعض التغيرات.كما نص هذا التعديل على توافر جملة من الشروط لأعضائها والتي كانت غائبة في عضوية المجلس الدستوري.

إن إختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الحاصلة على التكوين والخبرة في مجال القانون عموما والقانون الدستوري خصوصا لهو أمر بالغ الأهمية والقيمة. كما أن إنتهاج آلية الإنتخاب في تشكيل المحكمة الدستورية يمنح إستقلالية أكبر لأعضائها وبالتالي لها كهيئة قضائية رقابية.

يظهر جليا مما تم التطرق إليه في هذا الفصل من هذه الدراسة بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد سهر على تنظيم المحكمة الدستورية من كل جوانبها بموجب الدستور بصفته أسمى أساس قانوني فهي بذلك تستمد شرعيها و أليات عملها من الدستور نفسه بحيث لا يمكن أي نص قانوني أدنى المساس بها وإلا أعتبر غير مشروع والحكم بعدم دستوريته.

إن هذا الإستحداث المؤسساتي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من إختصاصات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المهام التي كان يمارسها المجلس الدستوري مما يمثل خطوة هامة في الطريق الصحيح نحو تعزيز دولة الحق والقانون ورفع راية العدالة وضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. ومن بين هذه الإختصاصات والمهام الممنوحة لها هو الدور الرقابي البارز في العملية الإنتخابية، الشيء الذي يدفع بنا في الفصل الثاني لهذه الدراسة للعمل على معرفة وإظهار تجليات هذا الدور.

الفصل الثاني:

رقابة المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية بالجزائر

تمهيد

يُستخدم مصطلح "الإقتراع" للدلالة على عملية إنتخابية أو إستفتائية، ويُعدّ الإقتراع، بوصفه حقاً أساسياً وواجباً وطنيا، الركيزة الجوهرية لأي ممارسة مشروعة للسلطة. ضف إلى ذلك أن إرتباط الديمقراطية إرتباطاً وثيقاً بالإقتراع، يجعل من هذا الأخير جوهر كل عملية إنتقال نحو الديمقراطية. مما يستلزم وجود منظومة متكاملة من الآليات الكفيلة بحل النزاعات الإنتخابية التي قد تطرأ في مختلف مراحل العملية الإنتخابية ومكوناتها.

ومن الأهمية بمكان أن تُنفذ الإجراءات المعنية بتسوية النزاعات ضمن إطار قانوني منظم، يضمن سير العملية الإنتخابية وفق قواعد العدالة والشفافية. فالإمتثال للقانون يعد واجباً أساسياً، يتطلب إحترام مبدأ المساواة أمامه، وضمان تقديم ضمانات قانونية كاملة، بما في ذلك التصدي للإنتهاكات الإنتخابية من خلال تدابير فعالة.

لذا وجب أن تُنفذ هذه الإجراءات ضمن إطار قانوني متكامل ينظم العملية الانتخابية، على أن تكون الآليات المعتمدة لحل النزاعات متاحة بشكل فوري، وتتمتع بالقدرة على إتخاذ قرارات مناسبة وفعالة، وتلتزم بالقوانين الإنتخابية، مع ضمان إستقلالية وموضوعية الجهات المعنية، وقيامها بمهامها بأسلوب مهني ومحايد.

وفي هذا السياق، تم تعديل قانون الإنتخابات، بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، والذي تضمن أحكاماً جديدة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منها إنشاء هيئتين قضائيتين:

- المحكمة الإدارية: التي تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت وأعضائها والطعون المرتبطة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- المحكمة الدستورية: التي تنظر في الطعون الخاصة بالترشح للإنتخابات التشريعية والرئاسية، والطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات المؤقتة، إضافة إلى الإنتخابات التشريعية والإستفتاء، فضلاً عن الطعون المتعلقة بالترشح للإنتخابات الرئاسية.

يبدوا جليا أن هذه الأخيرة أي المحكمة الدستورية عندما تمارس رقابة الإنتخابات إنما تفعل ذلك بصفها القضائية كونها لا تتعرض لهذا الأمر من تلقاء نفسها وإنما بناءا على الطعون المرفوعة أمامها والتي تستوجب شروط شكلية وموضوعية وهو ما يميز العمل القضائي.

وإستنادًا إلى ما سبق، تبرز ضرورة دراسة الدور الرقابي للمحكمة الدستورية الجزائرية على العمليات الإنتخابية، من خلال تحليل تدخلها قبل الإقتراع، عند مراقبة شروط الترشح، وبعد الإقتراع عند البت في الطعون المتعلقة بالتصويت وإعلان النتائج النهائية.وسيتم ذلك عبر تناول الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين يعالجان بالتفصيل وبالتحليل طبيعة ومجالات هذه الرقابة.

المبحث الأول: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية والإستشارات الإستفتائية

بالنظر لأهمية الإنتخابات وتداعياتها السياسية في الجزائر فقد أوكل للمحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 معالجة الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة لكل من الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء مما يجعل منها في هذه الحالة قاضي إنتخاب[1]. كما تسهر المحكمة الدستورية كونها هيئة دستورية رقابية على إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات الإنتخابية سالفة الذكر.

[1]Bernadette Renauld &Rigaux Marie-françoise, *Cour constitutionnelle*, Larcier, Paris, France, 2023, P : 61.

من أجل تكريس دولة الحق والقانون سعدت الدولة الجزائرية إلى تبنى نموذج الإدارة الإنتخابية المستقلة بموجب قانون عضوي وهوالقانون العضوي رقم07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أستحدثت لأول مرة سنة 2019 إستجابة لمطلب شعبي آنذاك لأجل ضمان تنظيم إنتخابات نزيهة وشفافة من طرف هيئة مستقلة. ليتم بعد ذلك دسترة هذه الإدارة الإنتخابية المستقلة بموجب التعديل الدستوري لسنة2020. ضف إلى ذلك صدور الأمر 21/ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والذي حدد بموجبه المشرع الجزائري النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

بعد ذلك أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتقاسم الدور الرقابي للإنتخابات مع المحكمة الدستورية فتقوم بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات البلدية والولائية والنتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتائية وذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية في مرحلتها الأولى. أما ما يخص باقي مراحل العملية الإنتخابية والمتمثلة في النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء وكذا إعلان النتائج النهائية للانتخابات فهي في مجملها من صلب إختصاصات المحكمة الدستورية التي تم توسيع دائرة إختصاصها.

لذا نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل الأول إلى الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية والإستشارات الإستفتائية من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية، أما المطلب الثاني فيتمحور حول الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإستشارات الإستفتائية.

المطلب الأول:الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية

إنتخاب رئيسا للجمهورية بطريقة شفافة ونزيهة يعتبر في أي دولة كانت مقياسا لتكريس مبدأ التداول على السلطة وخطوة جد هامة في بناء نظامها السياسي.

لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 دورا مهما وذلك عملا بأحكام المادة95 منه والمتعلق أساسا بالفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح وإعلان النتائج النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية، كما تعمل أيضا على إثبات وجود المانع لدى المترشح للإنتخابات الرئاسية، وكذا الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.

الفرع الأول:الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح وإعلان النتائج النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية

في السابق كان يتم إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام المجلس الدستوري أين يتم الفصل فيها إلا أنه وبموجب القانون العضوي07/19 أصبحت هاته الصلاحية في الأونة الأخيرة من إختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

يقوم المترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة المستقلة الذي يمنحه بموجب نص الفقرة1 من المادة249 من الأمر21-01 المعدل والمتمم وصل إستلام مقابل إيداع الطلب.

ثم بعد ذلك تباشر السلطة المستقلة بالنظر في صحة الترشيحات المقدمة أمامها وتفصل فيها بقرار معلل تعليلا قانونيا في مدة أقصاها07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح طبقا

[2]القانون العضوي رقم07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، 2019، ص:5-11.

لما ورد في نص الفقرة 1 من المادة252 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم وذلك إما بقبول التصريح أو برفضه في حالة ما لم يستوفي الطلب على الشروط المنصوص عليها في القانون لعضوي المتعلق بالانتخابات.

بالمقابل يجب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إبلاغ قرارها للمترشح فور صدوره[3] وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 252، كما يجب عليها القيام بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة (24) من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة03 من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يمكن للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوافر في المترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به أو بالكفالة أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة87 فقرة 04 من الدستور أو غيرها من الشروط القانونية.

من جهة أخرى، يحق لمقدم طلب التصريح بالترشح في حالة رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من لحظة تبليغه، وفقاً للفقرة02 من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يتم تقديم الطعن في قرار الرفض من طرف من تتوفرفيه صفة المترشح.

[3]أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 252 من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18، المعدلوالمتمم بالأمر رقم 05/21، المؤرخ في 23أبريل 2021،و الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 25أوت 2021،ص:100.

تباشر المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة للإنتخابات بخصوص الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وتقوم على إثر ذلك بالبت في الطعون المقدمة أمامها في أجل أقصاه سبعة أيام (7) من أخر قرار للسلطة المستقلة وذلك بموجب نص الفقرة 4 و 5 من المادة252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

يجدر الذكر هنا بأن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات الترشح للإنتخابات الرئاسية تكتسي حجيةمطلقة كما جاء في نص المادة 198 من الدستور"**تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية**" لذلك لا يمكن إستئنافها أو إعادة النظر فيها في قرارات نهائية تكتسي طابع العلوية، وعليه تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات.

هذا ما يسمحلنا بالقول أولا بأن رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المتعلقة بالترشح للرئاسيات تقتصر فقط على قرارات الرفض و ثانيا بأن أحكامها غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال كونها تتمتع بحجية مطلقة مما يستدعي إلزامية إحترامها عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

إلا أننا نفهم من صياغة هذه المادة من الدستور أنه فقط القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والمتعلقة بالفصل في نزاعات الترشح للإنتخابات الرئاسية هي وحدها من تكتسي طابع الحجية كون المؤسس الدستوري لم يذكر هنا لا أراء ولا بيانات هذه الهيئة الدستورية في ما يخص دورها الرقابي لهذه العملية الإنتخابية وكأن هذين الأمرين غير ملزمين للمخاطبين بهما.

تتولى المحكمة الدستورية إعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام مثلما ثم ذكره آنفا وبذلك فإن القرار الصادر عنها والمتضمن القائمة النهائية للمترشحين، يرتب المترشحين[4]، وهذا الترتيب هو الذي يتم إعتماده فيما بعد في العملية الإنتخابية كما جاء في نص المادة 134 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على أن "**توضع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت بالنسبة للمترشحين للإنتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الإنتخابات**".

كما يجب من جهة أخرى على المحكمة الدستورية التحلي بمبدأ الحياد في كل مناسبة إنتخابية فيما يتعلق بتحديد قائمة المترشحين للإنتخابات رئيس الجمهورية كما كان الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري الذي كان يعتمد طريقة ترتيب أسماء المترشحين للإنتخابات الرئاسية على أساس الترتيب الأبجدي لأسمائهم[5].

هذا ويظهر لنا من جهة أخرى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قلص في الحقيقة من صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات، إذا قارنا ما قيل هنا بما كان عليه الأمر في المجلس الدستوري حيث كان يسهر بموجب نص الفقرة 02 من المادة 182 من دستور 2016 على "**صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية أو الإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لهذه العمليات**"[6].

---

[4] المادة 252 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سالف الذكر.

[5] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلد1 ، 2013، ص:98-99

[6] المادة 182 الفقرة 2 من لتعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجبالقانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤخرة في 7 مارس 2016.

الفرع الثاني: إثبات وجود مانع للمترشح للإنتخابات الرئاسية

من أجل إجراء الإنتخابات الرئاسية في الآجال المحددة وتفاديا لأي تعطيل قد يترتب عليه شغور منصب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 103 من الدستور التي جاءت مطابقة لأحكام المادة 141 من القانون العضوي للانتخابات، الشروط والحالات التي يمكن فيها للمترشح للإنتخابات الرئاسية الإنسحاب منها، ويكون ذلك عند حدوث مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته.

قد لا يؤثر الإنسحاب من الترشيحات لرئاسة الجمهورية في الدور الأول على مواصلة العملية الإنتخابية وذلك لوجود عدة مترشحين، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لايكون فيه عادة سوى مترشحين، لذا فإن الإنسحاب في هذا الدور والذي قد يكون إما بالإرادة المحضة للمترشح أو لأسباب خارجة عنه، يضع العملية الإنتخابية كاملة أمام خيارين:

- بعد موافقة المحكمةالدستورية على الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، لا يمكن سحب الترشح إلا في حالة حصول مانع خطير يجب إثباته من طرف المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني. وفي حال إنسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب بعين الإعتبار.
- في حالة الوفاة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية أوتعرض أحد المترشحين لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوبا إعادة العملية الإنتخابية، كما يقع على عاتقها في هذه الحالة تمديد آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما، وتبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث:الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية

لقد أصبحت المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري 2020 الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الإنتخابات الرئاسية خلفا للمجلس الدستوري الذي كان يمارس سابقا هذا الإختصاص، حيث تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا للإرادة الشعبية من خلال رقابة إنتخابات رئاسة الجمهورية.

لكن في حال ما إذاكانت نتائج العملية الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات الرئاسية محل نزاع بين مترشحين أو أكثر مما يضع الإجراءات المتبعة وسلامة الإنتخابات موضع شك وخلاف فإن هذا النزاع يدخل ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية وذلك بموجب نص المادة 191 من الدستور "**تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية...**"[7].

لذا وحسب المادة 259 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، بالنسبة لنزاعات الإنتخابات الرئاسية والإستفتائية فإن النزاع الحاصل يرفع لدى المحكمة الدستورية بصفتها القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الإنتخابية وتحديدا في مصداقية نتائج الإنتخابات وهي بذلك تمارس رقابتها علي الطعون بصحة هذا الإقتراع عن طريق الفصل والبث في سلامة ومصداقية العملية الإنتخابية.

من أجل هذا وجب التنويه بأنالأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات إشترط على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا إدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة (والذي يشترط فيه

[7] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص: 40

من الناحية الموضوعية أن يكون مؤسسا) لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة حتى لا يتم رفض الطلب شكلا.

قبل أن تباشر المحكمة الدستورية في النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن وتفصل في النزاع خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ إستلامها الطعون، تقوم بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على إنتخابه ليقدم مذكرة إنتخابية خلال أجل إثنين وسبعين ساعة 72 سا إبتداءا من تاريخ تبليغه.

وبموجب نص المادة 260 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل ثلاثة أيام(3) "**تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة(3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة**"[8].

إن فصل المحكمة الدستورية في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن وفض النزاع الحاصل خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ إستلامها الطعن لهي فترة جد قصيرة وتظهر غير كافية لها لتحقيق المراد والغاية خدمة للفرد والجماعة وتجسيدا لمبدأ العدالة والمساواة لذا وجب تمكينها من الفصل في الطعون دون عجلة.

يترتب على قيام المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسة أمران:

- إما رفض الطعن شكلاً أوموضوعا إذا كان غير مؤسس،
- وإما يتم قبوله إذا كان الطعن مؤسساً وبالتالي إعادة صياغة محاضر النتائجالمعدة.

[8] المادة260 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18، 2021،ص: 37

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في خلال أجل عشرة أيام(10) إبتداء من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات طبقا للمادة 260 من القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات. كما تختص عند الإقتضاء بتُعين المترشحين الإثنين للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول "**تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و تُعين عند الإقتضاء المترشحين2 المدعوين للمشاركة في الدور الثاني**"[9]، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

فإذا حدث أن توفى في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أحد المترشحين أو حدث له أي مانع آخر حق للمحكمة الدستورية الإعلان على وجوب إجراء الإنتخابات من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم إقتراع جديد لمدة أقصاها ستون(60) يوما كما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

المطلب الثاني:الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإستشارات الإستفتائية

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يعزز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بحيث أستحدث إختصاصا جديداً لها يتعلق بالفصل في الطعون المتعلقة بالإستفتاء على خلاف ما لم يكن متاح للمجلس الدستوري وذلك وفقا لمجموعة من الشروط حددها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لذا نجد أن هذه الهيئة الدستورية الرقابية تختص كذلك بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء كما تقوم كذلك بإعلان النتائج النهائية لهذه العملية الإنتخابية.

[9] أنظر نفس المادة من نفس الأمر، ص: 37

الفرع الأول:الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإستشارات الإستفتائية

إن من أبرز مظاهر الديمقراطية هو إستفتاء الشعب بتعبيره عن إرادته الكاملة وممارسته لحريته السياسية وذلك من خلال إعطاء رأيه في موضوع ما والذي قد يكون دستوريا أو تشريعيا أو سياسيا عند الرجوع إليه فيه للإسهام في صناعة القرارات الهامة والمؤثرة في مستقبله "**الإحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو كان دستوريا أو كان ذلك مسألة سياسية فيعرض علي الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة**"[10].

ولضمان نزاهة ومصداقية الإنتخابات الإستفتائية أستحدث في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 إختصاص للمحكمة الدستورية يقضي بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للإستفتاء والذي لميكن موجود من قبل في ظل المجلس الدستوري سابقا.

وتتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقا لما نص عليه القانون في مايتعلق بالانتخابات الرئاسية سواء بسواء حيث تنص المادة 263 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على"**تتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المادتين259 و272 من هذا القانون العضوي**".

الفرع الثاني:إعلان النتائج النهائية المتعلقة بالإستشارات الاستفتائية

أعطى النص القانوني صلاحية إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء للمحكمة الدستورية وذلك بعد إستلامها محاضر النتائج المؤقتة الخاصة بهذه العملية "**تتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و 272 من هذا القانون العضوي**"[11].

---

[10] محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2، 2020، ص: 1480.

[11]المادة 263 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18، 2021،ص: 37

تقوم المحكمة الدستورية بدراسة المحاضر والتحقيق في الإعتراضات والإحتجاجات المدرجة في محاضر الفرز وتفصل في هذه الطعون خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

بعدها تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام (10) ابتداءً من تاريخ إستلامها المحاضر من اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات البرلمانية

تلعب المحكمة الدستورية دوراً بارزاً في الإنتخابات البرلمانية رغم عدم تدخلها في المراحل التحضيرية لهذه الإنتخابات إلاّ أنها تشارك في الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية في هذه الانتخابات.

زد على ذلك، فإنه يعهد للمحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلفا للمترشح في البرلمان بغرفتيه. لذا إرتأينا أن نعالج في المبحث الثاني من هذا الفصل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات البرلمانية وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه إلى الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما المطلب الثاني فيدرس الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تمارس المحكمة الدستورية دورا رقابيا من خلال مجموعة من الإختصاصات فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لما جاء في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ومن بين المهام المنوطة بها في هذا الجانب عملها بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذا إعلان النتائج النهائية لهذه العملية الإنتخابية. كما يخولها القانون إعلان حالة الشعور وتعيين مستخلف للمترشح.

الفرع الأول:الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني

عند إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات النتائج المؤقتة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الفقرة 1 و2 من المادة 209من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يحق لكل حزب مشارك في الإنتخابات التشريعية أو قائمة مترشحين أو مترشح الطعن في النتائج المعلنة بتقديمه لطلب في شكل عريضة عادية يودع لدي أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثماني وأربعين (48) ساعة عقب إعلان النتائج المؤقتة.

يشترط في الطاعن (المترشح أو القائمة أو الحزب السياسي المشارك عدا الناخب) توافر الصفة بإعتبارها عنصرا جوهريا وإجراء أساسي، وأن يقدم طعنه في شكل عريضة وأن يحترم آجال الطعن. لتقوم بعد ذلك المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح أي النائب المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه إثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التبليغ.

تعمل المحكمة بالفصل في الطعن المقدم لها خلال ثلاثة أيام (3) وذلك بعد إنقضاء أجل الإثنين وسبعين ساعة كما تنص عليه المادة 210 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات. فإذا تبين لها أن الطعن مؤسس أصدرت على هذا الأساس قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب محل الطعن أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

تستلم المحكمة الدستورية نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو القائمة الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي يجب أن تنتهي أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لإنتهاء الإنتخابات بالنسبة للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما نصت عليه المادة 271 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

بعد ذلك تقوم هذه الأخيرة (أي المحكمة الدستورية) بضبط النتائج النهائية قبل إعلانها كما تنص عليه المادة 211 القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات "**تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية**".

الفرع الثاني:إعلان حالة الشعور وتعيين مستخلف للمترشح

عند شغور مقعد بالمجلس الشعبي الوطني يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإبلاغ المحكمة الدستورية، التي تعلن بدورها حالةالشغور و تقوم بتعيين مستخلف كما تنص عليه المادة 216 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات "**يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح**".

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة

في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 منحت المحكمة الدستورية كذلك دورا مهما من خلال مجموعة من الإختصاصات تسمح لها بمراقبة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقا لما جاء في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لذا نجد أن هذه الهيئة الدستورية تمارس مجموعة من الأدوار بحيث تعمل على الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الأمة وكذا إعلانها للنتائج النهائية لهذه العملية الإنتخابية. كما يخولها القانون إعلان حالة الشعور وتعيين مستخلف للمترشح.

الفرع الأول:الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية لإنتخابات مجلس الأمة

يحق لكل مترشح لإنتخابات مجلس الأمة حسب المادة 240 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الطعن في النتائج المعلنة بتقديمه لطعن لدي أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أربع وعشرين (24) ساعة عقب إعلان النتائج المؤقتة.

وطبقا لما ورد بنفس المادة من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يشترط في الطاعن (كل مترشح) توافر الصفة بإعتبارها المركز القانوني الذي يفتح للمدعي حق القيام بالدعوى "**يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين(24)ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة**".

تبث المحكمة في الطعن المقدم لها في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة فهي تتمتع بالإستقلالية عند دراساتها للطعون المقدمة لديها. فإذا تبين لها أن الطعن مؤسس أصدرت على هذا الأساس قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب محل الطعن أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

وعلى هذا النحو تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعلنها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لأحكام المادة 211 والمادة 241 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

بعد ذلك وإذا أعتبر أن الطعن مؤسس يمكن للمحكمة الدستورية إما تعديل محضر النتائج أو إلغاء الإنتخاب وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة انتخاب وإستخلاف عضو جديد سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

الفرع الثاني:إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح

بموجب نص المادة 244 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يقوم مكتب المجلس بإبلاغ المحكمة الدستورية عند شغور مقعد بمجلس الأمة "**يصرح مكتب المجلس (مجلس الأمة) بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور**".

تعلن بدورها المحكمة الدستورية حالة شغور منصب عضو منتخب بمجلس الأمة مقدمة السبب أو المانع المؤدي لحالة الشغور هاته بحيث يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه طبقا لنص المادة.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراستنا في هذا الفصل الثاني للدور الرقابي للمحكمة الدستورية على العملية الإنتخابية بالجزائر والذي منحه إياها المؤسس الدستوري الجزائري في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تتجاوز رقابتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، يتضح لنا جليا من خلال عملية الفهم والتحليل بأنه:

- أولا هذه المؤسسة الدستورية تتمتع بمكانة مهمة ومرموقة في النظام الدستوري الجزائري،
- وثانيا أن هذا المسعى والتوجه يترجم حقيقة التطور الذي يعرفه القضاء الدستوري مؤخرا في الجزائر بإعتباره مظهرا من مظاهر الدولة الدستورية التي يعلو فيها الدستور على حساب القانون.

إن هذا الإختصاص الرقابي الذي يسمح للمحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات لإنتخابات رئيس الجمهورية التي تصدرها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج النهائية، يضفي بدون أدنى شك مصداقية وشفافية ونزاهةعلى المؤسسات المنتخبة.

ضف إلى ذلك أن دورها الحاسم عند شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، سواء من خلال معالجة شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو إستشارتها قبل حل المجلس الشعبي الوطني، أو إختصاصها بإستخلاف أعضاء البرلمان، زيادة على إبداء رأيها في حالة تمديد

عهدة البرلمان أو تأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، يجعل من هذه المؤسسة الدستورية الرقابية ركيزة أساسية في بناء مؤسسات الجمهورية المنتخبة وضمان سير نشاطاتهم المؤسساتية من خلال ما تصدره من قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وذلك بقصد تلبة مصلحة الوطن والمواطن.

إلاأنه يظهر من جانب آخر أن هناك بعض الإختلاف بين إختصاصات المحكمة الدستورية في الإنتخابات المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني والإختصاصات المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة. كما أننا نرى أنه من الضرورة بمكان توحيد طريقة الطعن في نتائج الإنتخابات أمام المحكمة الدستورية، وجعلها تتم بموجب عريضة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على حد سواء، والاستغناء عن طريقة الإخطار المعمول بها في الانتخابات الرئاسية بهدف منح المحكمة الدستورية أكثر صلاحية في التحرك دون تقييد عملها بجهات الإخطار.

الخـــــــــــاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الوصفية التحليلية للدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية بالجزائر والتي تطرقنا فيها للإطار التنظيمي و الوظيفي لهذه المحكمة حديثة النشأة في الفصل الأول منها نجد أن المؤسس الدستوري قد إحتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مع إضافته لبعض التغييرات كتوافر جملة من الشروط لأعضائها مثلا والتي كانت غائبة في عضوية المجلس الدستوري.

إلا أن القيمة المضافة لهذه الهيئة الدستورية تتجلى أكثر في إختيار أعضائها من بين الكفاءات الحاصلة على التكوين والخبرة في مجال القانون الدستوري خصوصا وإنتهاج آلية الإنتخاب في تشكيلها مما يمنح إستقلالية أكبر لأعضائها وبالتالي لها كهيئة قضائية رقابية.

كما وضحت لنا الدراسة أن تنظيم المحكمة الدستورية من كل جوانبها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بصفته أسمى أساس قانوني قد وسع من مهامها وإختصاصاتها بالمقارنة مع المهام التي كان يمارسها المجلس الدستوري، كما أن تكليفها بضمان إحترام الدستور، وضبط سير المؤسسات العمومية بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منها ما تعلق بالجانب الرقابي للإنتخابات والجانب الإستشاري والتفسيري يمثل خطوة هامة في الطريق الصحيح نحو تعزيز دولة الحق والقانون ورفع راية العدالة وضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

من جهة أخرى، أكدت لنا هذه الدراسة الوصفية التحليلية للدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية بالجزائر من خلال الفصل الثاني لهذا البحث العلمي أنه تجاوز، في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، رقابة الفصل في المنازعات المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء (الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات) إلى معالجة حالات الشغور بالمؤسسات الدستورية المنتخبة (شغور

منصب رئاسة الجمهورية، شغور مقعد بالمجلس الشعبي الوطني، شغور منصب عضو منتخب بمجلس الأمة، إستخلاف أعضاء البرلمان) ودورها الحاسم في ذلك مما يترجم:

- من جهة حقيقة التطور الذي يعرفه القضاء الدستوري مؤخرا في الجزائر بإعتباره مظهرا من مظاهر الدولة الدستورية التي يعلو فيها الدستور على حساب القانون.
- ومن جهة أخرى، يجعل من هذه المؤسسة الدستورية الرقابية ركيزة أساسية في بناء مؤسسات الجمهورية المنتخبة من خلال ما تصدره من قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. وهذا ما بشأنه يساهم في تعزيز دورها الرقابي ويضفي بدون أدنى شك مصداقية وشفافية ونزاهة على المؤسسات المنتخبة ويسمح بتحقيق مصلحة الوطن والمواطن.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة التي عالجت الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية بالجزائر التي تناولها هذا البحث العلمي إلى جملة من **النتائج** وهي كالتالي:

- الإستقلالية والحياد اللتين تتمتع بهما المحكمة الدستورية كفيلين بضمان إنتخابات نزيهة وذات مصداقية تلقى القبول من طرف الناخبين، مما يجعل من مراقبتها للعملية الإنتخابية دليل على سلامة ومصداقية هذه الأخيرة.
- توجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى فتح المجال لأهل الإختصاص في القانون في تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية الذين يمثلون ثلي (3/2) أعضائها المنتخبين يعد لبة أساسية نحو تحقيق هذه الإستقلالية و تجسيد منطق الفعالية والحياد.
- تكريس دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظر في مسائل عديدة أخرى هو في الحقيقة توسيع لإختصاصاتها إضافة إلى مهامها الكلاسيكية من رقابة مطابقة ورقابة دستورية والدفع بعدم الدستورية...

- تساهم المحكمة الدستورية بفعالية من خلال الدور التفسيري الذي أسند إليها مؤخرا كصلاحية مستحدثة في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، وما يعرض عليها من إخطارات وإحالات ومنازعات في توحيد الإجتهاد في تفسير الأحكام الدستورية والتشريعية خاصة في مجال الانتخابات، كما يسمح هذا الدور بالضرورة في إثراء القانون الانتخابي.
- الإبقاء على تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية وإقصاء البرلمان بصفته ممثلا للشعب من التمثيل ضمن أعضائها من شأنه المساس بحياد المحكمة الدستورية وإستقلاليتها.
- حصر الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في رقابة الطعون الإنتخابية بعد إجراء الإنتخابات وعند إعلان نتائجها، وفي الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية إلا أن دورها الرقابي يختفي في ما يتعلق بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية وحتى يوم الإنتخاب.
- الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتائية المنصوص عليه في المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قصير وغير كاف.
- رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المتعلقة بالترشح للرئاسيات تقتصر فقط على قرارات الرفض.
- القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية وملزمة بالنسبة لجميع السلطات، فهي بذلك غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن كونها تتمتع بحجية مطلقة مما يستدعي إلزامية إحترامها عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

- تمارس المحكمة الدستورية رقابة الإنتخابات بصفتها القضائية أي أنها لا تتعرض لهذا الأمر من تلقاء نفسها وإنما بناءا على الطعون المرفوعة أمامها والتي تستوجب شروط شكلية وموضوعية وهو ما يميز العمل القضائي.
- هناك بعض الإختلاف بين إختصاصات المحكمة الدستورية في الإنتخابات المتعلقة بإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني والإختصاصات المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ومن أجل قيام المحكمة الدستورية بمهامها على أكمل وجه، نقترح مجموعة من **التوصيات** وهي كالآتي:

- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك من تلقاء نفسها دون تقييد تحركها لممارسة إختصاصاتها بجهات الإخطار خاصة في حال حدوث تجاوزات خطيرة في الإنتخابات تتعارض مع مبادئ الدستور.
- نرى بضرورة أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين الأعضاء المشكلة للمحكمة لا معينا من طرف السلطة التنفيذية، بما يكفل له الحياد ويمنح أعضائها الإستقلالية أكثر.
- ضرورة وجود أعضاء من البرلمان في تشكيلة المحكمة الدستورية مما يعزز تمثيل صوت الشعب ويحقق التوازن بين تمثيل السلطات في عضويتها.
- نرى بمراجعة الآجال الممنوحة لإيداع الطعون التي تتعلق بالنتائج المؤقتة الإنتخابات والعمل على تمديدها نظرا لأنها غير كافية لتأسيس هذه الطعون بطريقة صحيحة.
- نرى بضرورة أن لا تقتصر رقابة المحكمة الدستورية فقط على رقابة قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الرئاسية بل أن تمتد للرقابة على قرارات قبول الترشح وذلك باعتبار أن المحكمة الدستورية هي الضامن الدستوري لحق الترشح.

- ضرورة توحيد طريقة الطعن في نتائج الانتخابات بعريضة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية سواء كانت إنتخابات رئاسية أو برلمانية والاستغناء عن طريقة الإخطار المعمول بها في الانتخابات الرئاسية.

قائمة المـــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76،الصادرة في 08 مارس 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجبالقانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤخرة في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية، رقم 50 ،مؤرخة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، 2019.
- الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18، 2021،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/21، المؤرخ في 23أبريل 2021،و الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 25أوت 2021.

5. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- القرار رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21/01 المتضمن القانونالعضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي 22/93 المؤرخ في 08 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

8. الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.

ثانيا: الكتب

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل- المضمون- المستجد، جسور للنشر والتوزيع، 2021.
- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021.

- فريد دبوش ، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة للتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، 2022.
- فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2001.
- محمد سعيد بوسعدية، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية، من دستور 1963 الدستور 2020، دراسة تحليلية – نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، طبعة 1، دار البلاغة، الجزائر، 2021.
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الاخير، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

- ميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2021-2020.

- **مذكرات الماستر**

- رحاب بخاخشة وسارة سدرة، دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022-2023.
- عبد الكريم بوكانة وحمزة عبيد، دور المحكمة الدستورية في مراقبة الإنتخابات في ضل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار،2022-2023.

- سارة عماري، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والإختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2020 /2021.

رابعا: المقالات والدراسات

- بقالم مراد، إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالإنتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، 2023.
- بن سالم جمال، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، المجلد5، العدد2، 2021.
- بن مشري عبد الحليم و مقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر(المفهوم والتشكيلة والإختصاصات، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد13، عدد2، أكتوبر 2021.
- جمال دواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021.
- عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021.
- عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية "قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة تبسة، مجلد 7، عدد 1، 2021.
- كنزة زياني، المستنجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث سياسية وقانونية، جامعة أم البواقي، المجلد07، العدد01، 2022.

- محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2، 2020، ص: 1480.
- محمد فؤاد عبد الباسط المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.
- مريم بن صيفي و عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد10، العدد01، 2023.
- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلد1 ، 2013.
- نبيلة عبد الفتاح قشطي، إختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة (مصر، الجزائر)، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد10، العدد1 0، 2022.

II. المراجع باللغة الأجنبية

- Bernadette Renauld & RigauxMarie-françoise, Cour constitutionnelle, Larcier, Paris, France, 2023.
- Sophie Bouflette, La cour constitutionnelle, De l'art de modeler le droit pour préserver l'égalité,Anthemis, 1ère édition, Liège, France 2016.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــرس

الواجهـــــــة		
نمـــوذج النـــــزاهة1		أ
نمـــوذج النـــــزاهة2		ب
الإهـــــــداء1		ت
الإهـــــــداء2		ث
شكـــر و عـــرفان		ج
مقدمـــــــــــــة		9
الفصل الأول: الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية كهيئة رقابية		
تمهيد		17
المبحث الأول	**الإطارالتنظيمي للمحكمةالدستورية**	18
المطلب الأول	**تشكيل المحكمة الدستورية**	18
الفرع الأول	تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية	19
الفرع الثاني	شروط إختيار أعضاء المحكمة الدستورية	19
أولا:	الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية	20
	1. الشروط العامة	20
	أ-1. شروط ذات طابع شخصي	20
	أ.2. شروط ذات طابع فني	21
	أ.1.2.التمتع بالكفاءة والخبرة في القانون	21
	أ.2.2. التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري	21
	أ.3. شروط ذات طابع سياسي	22
ثانيا	الشروط الخاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية	23
المطلب الثاني	**إستقلالية المحكمة الدستورية**	23
الفرع الأول	إقرار حالات التنافي والحصانة لإعضاء المحكمة الدستورية	24

أولا	إقرار حالات التنافي	24
ثانيا	إقرار الحصانة لإعضاء المحكمة	25
الفرع الثاني	مدة العضوية وأداء اليمين الدستورية	26
أولا	تحديد مدة العضوية	26
ثانيا	عدم قابلية تمديد وتجديد مدة العضوية	26
ثالثا	أداء اليمين الدستورية	27
المبحث الثاني	**الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية**	28
المطلب الأول	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية**	28
الفرع الأول	الرقابة على مشروع التعديل الدستوري	28
الفرع الثاني	الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين العضوية و العادية	29
أولا	الرقابة على دستورية المعاهدات	30
ثانيا	الرقابة على دستورية القوانين العضوية و العادية	31
	1. الرقابة على دستورية القوانين العادية	31
	2. الرقابة على دستورية القوانين العضوية	32
الفرع الثالث	الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر	32
أولا	الرقابة على دستورية التنظيمات	32
ثانيا	الرقابة على دستورية الأوامر	33
المطلب الثاني	**الدور الإنتخابي والتحكيمي للمحكمة الدستورية**	34
الفرع الأول	الدور الإنتخابي للمحكمة الدستورية	35
الفرع الثاني	الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية	35

المطلب الثالث	**الدور التفسيري والإستشاري للمحكمة الدستورية**	35
الفرع الأول	الدور التفسيري للمحكمة الدستورية	36
الفرع الثاني	الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية	36
خلاصة الفصل الأول		38
الفصل الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للعملية الإنتخابية في الجزائر		
تمهيد		41
المبحث الأول	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية والإستشارات الإستفتائية**	42
المطلب الأول	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية**	44
الفرع الأول	الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح وإعلان النتائج النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية	44
الفرع الثاني	إثبات وجود مانع للمترشح للإنتخابات الرئاسية	48
الفرع الثالث	الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية	49
المطلب الثاني	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإستشارات الإستفتائية**	51
الفرع الأول	الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإستشارات الإستفتائية	52
الفرع الثاني	إعلان النتائج النهائية المتعلقة بالإستشارات الاستفتائية	52
المبحث الثاني	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات البرلمانية**	53

المطلب الأول	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني**	54
الفرع الأول	الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني	54
الفرع الثاني	إعلان حالة الشعور وتعيين مستخلف للمترشح	56
المطلب الثاني	**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة**	56
الفرع الأول	الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية لإنتخابات مجلس الأمة	56
الفرع الثاني	إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح	57
خلاصة الفصل الثاني		58
خاتمة		61
قائمة المراجع		67
الفهرس		73

ملخـــــــص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى فهم وتحليل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية بالجزائر في ضل ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ومعرفة مدى فعالية هذا الدور. ولمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي لدراسة القواعد القانونية المتعلقة بموضوع هذا البحث بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية المتضمنة الإطار القانوني المنظم للعملية الإنتخابية والتعليق عليها. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها أن المحكمة الدستورية تساهم بفعالية من خلال الدور التفسيري الذي أسند إليها مؤخرا كصلاحية مستحدثة في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، وما يعرض عليها من إخطارات وإحالات ومنازعات في توحيد الإجتهاد في تفسير الأحكام الدستورية والتشريعية خاصة في مجال الانتخابات مما يسمح لها بإثراء القانون الانتخابي. كما أن الإبقاء على تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية وإقصاء البرلمان بصفته ممثلا للشعب من شأنه المساس بحياد المحكمة الدستورية وإستقلاليتها. وتبقى هذه الدراسة مفتوحة على مشاريع بحثية مستقبلية لمعالجة هذا الموضوع من وجهات نطر مختلفة.

كلمات مفتاحية: الدور الرقابي، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الإنتخابات بالجزائر

Abstract

The present study aims to understand and analyse the supervisory role of the constitutional court in the voting process in Algeria in the light of what was or has been stated in the constitutional amendment in 2020.It also intends to know to what extent this role is effective.To achieve so,the study sheds light on the different constitutional specialities offered to this constitutional authority as well as its working mechanisms In order to investigate this problematic ,the first chapter touches on the organisational and the functional framework of the constitutional court.By the end of this study,we come up with some findings and a set of recommendations

Keywords: supervisory role, Constitutional Court, 2020 Constitutional Amendment, voting process in Algeria.